

مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاته

في القانون الدولي الجنائي

*The Principle of Legality of Crimes and Penalties and its
Applications in International Criminal law*

الكلمة المفتاحية : قانونية الجرائم والعقوبات، القانون الدولي الجنائي .

Keywords: The legality of offences and penalties, International criminal law.

م . م . جبار محمد مهدي السعدي

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

*Assistant Lecturer. Jabbar Mohammed Mahdi Al-Saadi
College of Law and Political Sciences-University of Diyala
E-mail: jabbermohammed5@gmail.com*

ملخص البحث

إن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو نتاج تطور تاريخي طويل، ولأهميته من الناحية الاجتماعية والسياسية، وحمائته للجاني والمجني عليه وتحقيقه التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، فقد تم النص عليه في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والدساتير وقوانين العقوبات للدول بحيث أصبح لا يقبل الشك من المبادئ المهمة الوطنية والإقليمية والدولية المعترف بها كوسيلة لحماية حقوق الإنسان من الاضطهاد.

وبموجب هذا المبدأ فإن الفعل سواء كان سلبياً أو ايجابياً لا يكتسب الصفة الجرمية إلا من نصوص قانون العقوبات، شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل، حتى إذا كان يتنافى مع قواعد الاخلاق أو الدين أو العدالة أو كان يشكل ضرراً على المجتمع، ويترتب على ذلك استبعاد سائر المصادر الاخرى كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وأن تكون صياغة التشريعات الجنائية دقيقة وواضحة .

وعندما توصف الجرائم بالدولية فهي تستمد صفتها الجنائية من القانون الدولي الجنائي وأحكام هذا القانون تختلف عن القوانين الوطنية كونه حديث النشأة ولا توجد سلطة تشريعية على المستوى الدولي تسن القواعد القانونية الجنائية فولد من رحم معاناة البشرية بما تراكم من عادات وتقاليد وأعراف تتعلق بالحروب ثم ما لبثت أن تحولت إلى معاهدات جماعية، فلم يراعى فيها تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات بالمفهوم المطبق في القوانين الجنائية الوطنية وهذا يؤدي إلى الاخلال بالعدالة الجنائية الدولية،

لذلك يقتضي ضرورة إنشاء نظام قانوني جنائي دولي أكثر فاعلية من حيث تقرير المبادئ العامة الجنائية وتحديد اركان الجرائم الدولية وأصول التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذ الاحكام وبما يتفق واعتبارات المجتمع الدولي .

المقدمة

قال تعالى في محكم كتابه الكريم ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(١). من هنا كانت بداية الصراع بين الخير والشر، وتجسد هذا الصراع لأول مرة على الارض عندما قتل قابيل أخاه هابيل، وتطور بتطور المجتمعات الإنسانية حتى وصل إلى الحروب بين الدول التي أغرقت العالم في بحر الدماء والدموع والماسي وعاشت البشرية ويلات مروعه بسببها.

ولما كانت الحرب هي السبب لتلك الجرائم بوحشيتها منذ الازل، تضافرت الجهود الإنسانية لإقرار قواعد معينة في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتنظيم قواعد اخرى لتقييد اطرافها بعادات وتقاليد وأعراف للتخفيف من غلواء التصرفات الحربية الشخصية، ومعاقبة من يخالف هذه القواعد، وغدت هذه الاعراف والعادات الحربية تتراكم تدريجياً مما ساعد في تقنينها بالقرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ثم ما لبثت أن تحولت إلى معاهدات حتى وصل إلى ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الانساني، ولكن المشكلة كانت تتمثل في عدم وجود آليات وقوانين لملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع بين شعبين أو دولتين أو بين جماعتين على أسس عرقية أو طائفية أو الانتهاكات التي تقع داخل الدول من حكامها، فانصرفت الجهود الدولية منذ قيام الأمم المتحدة لبناء نظام دولي جنائي دقيق ودائم، وانتهت باعتماد مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن جانب اخر كان الصراع بين السلطات الحاكمة والشعوب لمقاومة الظلم والاستبداد المتولد عن الاحكام التعسفية التي هزت ضمائر الفلاسفة والمفكرين واشتدت الدعوات إلى تحكيم مبادئ العدل والأنصاف فكان من نتاج هذا التطور التاريخي هو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي يمثل أحد اوجه الصراع لمقاومة الاستبداد.

وتعود الأصول الأولى لهذا المبدأ إلى العهد الاعظم عام ١٢٨٥ وترسخت حرمة حتى اصبح من المبادئ الجنائية العالمية عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التمسك بهذا المبدأ في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وتوالى النص عليه في الوثائق

الاقليمية لحقوق الإنسان، وفوق ذلك فإن منطق الشرائع السماوية كلها يؤكد على أنه لا تكليف إلا برسالة وتبليغ، فأصبح ضمانات أساسية لحقوق الافراد حيال السلطة الحاكمة، كونه يفرض على القاضي عدم الحكم إلا إذا وجد عنواناً للجريمة والعقوبة المقررة لها طبقاً للقانون، وبذلك اصبح من المسلم به أن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات من المبادئ الجنائية الاساسية والمهمة الدولية والإقليمية والوطنية فنصت عليه دساتير الدول والقوانين الجنائية الداخلية. وتتحدد إشكالية البحث حول مدى تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي أسوة بتطبيقه في القوانين الجنائية الوطنية، وتكمن أهميته في الرغبة بتوضيح ما يشهده الواقع الدولي من وجود قصور وثغرات تشريعية في نصوص وأحكام القانون الدولي الجنائي.

وقد اعتمدنا في البحث المنهج الوصفي لبيان الحقائق من خلال استعراض بعض المواثيق الدولية ذات العلاقة، والمنهج التحليلي لبيان الأسباب والمبررات التي أدت إلى عدم الفعالية والقصور، والمنهج التاريخي لتتبع التطورات التي عرفها القانون الدولي الجنائي. ولتحقيق الغاية المتوخاة من هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث وكما يأتي :

أولاً: المبحث الاول / المراحل التاريخية لتطور القانون الدولي الجنائي ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

ثانياً: المبحث الثاني / ماهية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي.

ثالثاً: المبحث الثالث / أركان الجرائم الدولية(المادي - المعنوي - الدولي).

المبحث الأول

المراحل التاريخية لتطور القانون الدولي الجنائي ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

لقد عاشت البشرية ويلات مروعة بسبب الحروب، وتتقدم المفاهيم الإنسانية تحت تأثير آراء الفلاسفة والأديان السماوية، عملت الإنسانية على إقرار قواعد معينة لتسوية منازعاتها بالطرق السلمية، وتنظيم قواعد أخرى للحد من غلواء هذه الحروب، ومعاقبة من يخالف هذه القواعد، ومن جانب آخر فإن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو نتاج تطور تاريخي طويل يمثل أحد أوجه الصراع بين السلطات الحاكمة والشعوب لمقاومة الاستبداد^(٢). وللوقوف على المراحل التاريخية لتطور القانون الدولي الجنائي ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول لمراحل تطور القانون الدولي الجنائي والثاني لمراحل تطور مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

المطلب الأول : المراحل التاريخية لتطور القانون الدولي الجنائي

على الرغم من أن الأديان السماوية قد أوجبت وجود عالم موحد تسوده مكارم الأخلاق والدعوة إلى احترام الإنسان لأخيه الإنسان ونادي بها الفلاسفة والمصلحون، لكن هذه الدعوات قد تزايدت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، لهذا سنتناول في فرعين مراحل تطور القانون الدولي الجنائي.

الفرع الأول : المراحل التاريخية لتطور القانون الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الثانية
لقد كانت الحروب هي من ادهى وأمر الظروف التي ترتكب فيها الأعمال الوحشية ضد البشر فعانت منها الإنسانية منذ بدأ الخليقة، وحاولت البشرية أن تضع حدا لهذه الممارسات، إلى أن برزت بعض القواعد والعادات تبلورت في قواعد قانونية مكتوبة في

النصف الأول من القرن التاسع عشر، فكان تصريح باريس الصادر عام ١٨٥٦ أول وثيقة دولية مكتوبة تنظم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية^(٣).

وفي عام ١٨٦٤ انعقدت اتفاقية جنيف في اعقاب معارك دامية وقعت منتصف القرن التاسع عشر فكانت اول معاهدة متعددة الأطراف أرست أسس القانون الإنساني المعاصر، لما اتسمت به من قواعد مكتوبة دائمة لحماية ضحايا الحرب، لكنها اقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط^(٤).

واستمرت الجهود الدولية في التقنين فكان إعلان سان بطرس بيرج^(٥). الموقع عام ١٨٦٨ ليعلن أن الهدف المشروع للحرب هو اضعاف قوات العدو، وان استخدام وسائل وأساليب الحرب مقيد بالضرورات العسكرية، ويعد هذا التصريح اول وثيقة دولية ترسي مبدأ حظر استخدام اسلحة معينة في الحروب^(٦).

وانعقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام ١٨٩٩ وأسفر عن توقيع اتفاقيتين تمخضت عنه، تناولت الأولى قوانين وأعراف الحرب البرية، و الثانية مرضى وجرحى الحرب البحرية^(٧). وبعد ابرام اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ اندلعت عدة حروب مما اقتضى ضرورة اصلاح العيوب التي شابتها، وتوجت هذه الاصلاحات بعقد اتفاقية جنيف عام ١٩٠٦ فأوجب احترام العسكريين المرضى والجرحى ومعالجتهم بغض النظر عن جنسياتهم من قبل سلطات الدولة التي وقعوا في قبضتها، وتعد هذه الاتفاقية متممة ومطورة للاتفاقية الأولى^(٨).

وفي عام ١٩٠٧ انعقد مؤتمر لاهاي الثاني وأسفر عن ابرام خمس عشرة اتفاقية وإعلان متضمنة عدة مبادئ مهمة اكدت على تجنب اللجوء إلى النزاعات المسلحة واستخدام الوسائل السلمية، والتزام المحاربين بالحيطة والحذر عند ممارستهم الاعمال العسكرية، واعتبار العرف الدولي مصدرا ضروريا عند ممارسة الاعمال العدائية، وإقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن اعمال افرادها الذين ينتهكون احكام قانون الحرب وعاداتها وتلتزم الدولة بالتعويض في حالة ثبوت هذا الانتهاك^(٩).

بعدها اندلعت الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ وما ارتكب فيها من فظائع اثارت الرأي العام العالمي وأخذ زعماءه يهددون بأن هذه الجرائم لن تمر دون عقاب، وأسفر تطور هذه الجهود لأول مره عن قاعدة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بإقرار معاهدة فرساي عام ١٩١٩ بعد ما كان سائداً في الفقه والعمل الدولي مسؤولية الدولة وحدها، ونصت في موادها (٢٢٧ إلى ٢٣٠) على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحكمة (غليوم الثاني) امام محكمة دولية خاصة، لكن نص هذه المعاهدة لم يطبق^(١٠).

وقطعت البشرية خطوة أخرى للتقنين فقد جاء ميلاد عصبة الأمم عام ١٩٢٠ ليشكل الخطوة الأولى لتقييد اللجوء إلي الحرب بعدما كان مشروعاً، وقرر أن اللجوء للحرب يشكل إخلالاً بمبادئ العهد، وفي عام ١٩٢٨ وقع في باريس ميثاق بريان كيلوج كخطوة أخرى لحظر اللجوء للحرب حيث يعتبر أهم وثيقة دولية بعد الحرب العالمية الأولى^(١١).

وفي عام ١٩٢٩ عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف وقام بوضع ثلاث اتفاقيات، الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان والاتفاقية الثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات البحرية والاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة اسرى الحرب^(١٢).

الفرع الثاني : المراحل التاريخية لتطور القانون الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية عاد الإنسان إلى حمأة الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩ بأسلحتها الرهيبة، وأغرقت العالم في بحر الدماء والدموع والماسي، فصدرت عدة تصريحات تؤكد على ضرورة قيام نظام جديد يحفظ السلم الدولي في المستقبل، وكانت من أهمها تصريح الأمم المتحدة عام ١٩٤٢ الذي يعد اول تصريح يتضمن اقتراح اسم الأمم المتحدة، وتصريح موسكو عام ١٩٤٣، ومشروع ديمبارتون أكس عام ١٩٤٤ الذي تضمن اقامة الأمم المتحدة، ثم مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ من اجل وضع وصياغة ميثاق الأمم المتحدة الذي تم اعلانه في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ مقررا المبادئ الاساسية للقانون الدولي^(١٣).

وأكد الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة قررت توحيد جهودها لإنقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب ونص على أن من اولى مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي^(١٤).

وقد حرص واضعو الميثاق على أن يضمنوه الإجراءات التي تتبع في تسوية المنازعات الدولية والتدابير التي تملك الهيئة اتخاذها عند نشوب حالات تهدد السلم أو تخل به وتتمثل بالتدابير والجزاءات المقررة بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي يملك مجلس الامن فرضها على الدولة المعتدية ويعتبر هذا الميثاق اول محاولة لتحقيق فكرة الامن الجماعي، الذي يتوقف إلى حد كبير على درجة التنظيم الدولي ومدى فعالية اجهزته وإجراءاته، ومدى قبول اعضاء المجتمع الدولي التنازل عن ممارسات سيادتها المطلقة التي كانت تتمسك بها في ظل القانون الدولي التقليدي^(١٥).

وبعد إنشاء الأمم المتحدة بدأت تعمل من اجل تحقيق مقاصدها وتوجت في ابرام العديد من الوثائق الدولية التي خرجت عن اطار الانتهاكات التي تحدثت في الحروب لتشمل الانتهاكات التي تقع في وقت السلم أيضاً ومنها اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ ونصت على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة سواء ارتكبت في وقت السلم أو الحرب، وحددت الافعال التي تعد جرائم اباداة جماعية عندما يكون القصد منها التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية^(١٦).

وبنفس العام اقر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمنا المبادئ الاساسية لحقوق الإنسان، وفي عام ١٩٤٩ ابرمت اتفاقيات جنيف الاربع لضمان الحقوق الإنسانية في فترات الحرب فكانت الاتفاقية الأولى خاصة بتحسين اوضاع الجرحى والمرضى في افراد القوات المسلحة في الميدان، والاتفاقية الثانية خاصة بتحسين اوضاع مرضى وجرحى في افراد القوات المسلحة البحرية، والاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة اسرى الحرب، أما الاتفاقية الرابعة خاصة بحماية المدنيين اثناء الحرب.

وقد جاءت هذه الاتفاقيات مكملة لبعض القواعد الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وبروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ التي ظلت سارية المفعول، إلا أنه ما كاد يجف الحبر الذي سطر به ميثاق الأمم المتحدة والذي منع الحرب حتى عاد البشر يقتتلون من جديد، فظهرت اوجه القصور في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فبرزت الحاجة إلى تطوير اتفاقيات جنيف واستكمالها بأحكام جديدة مما أسفر عن اصدار البروتوكول الاول الاضافي لعام ١٩٧٧، والبروتوكول الثاني الاضافي لعام ١٩٧٧ الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٧).

إلا أنه عندما ترتكب انتهاكات جسيمة ضد البشر لا يمكن أن يترك الجناة دون مساءلة لذلك بحث الفقه الدولي امكانية تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد ابتدأت بمحاكمات نورمبرغ ١٩٤٥ وطوكيو ١٩٤٦ التي كانت اساساً لبناء نظام جنائي دولي تبلور في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وظهرت ما بين هذين التاريخين محاكمات دولية عديدة كان الغرض منها التصدي للانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها الافراد وكما يأتي:

أولاً : محكمة نورمبرغ : انشأت هذه المحكمة الدولية بموجب مقررات مؤتمر يالطا واتفاقية لندن لسنة ١٩٤٥ وبينت اللائحة الملحقة بها كيفية تشكيل المحكمة وصلاحياتها والإجراءات الواجب اتباعها امامها وتختص المحكمة بمحاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب^(١٨).

ثانياً : محكمة طوكيو : وهي محكمة عسكرية دولية انشأت بعد أن وقعت اليابان على وثيقة الاستسلام في عام ١٩٤٥ حيث اعلن القائد الاعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي عام ١٩٤٦ إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى وحددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية^(١٩).

ثالثاً : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة^(٢٠). بعد وقوع المجازر الرهيبة خلال النزاع في البوسنة والهرسك سنة ١٩٩١ تصدى مجلس الامن الدولي إلى محاكمة

مرتكبي هذه الجرائم من خلال إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، تختص هذه المحكمة بمحاكمة الاشخاص الطبيعية ويشمل كل فرد خطط أو حرض أو امر أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي وسيلة من الوسائل الجريمة من المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة، واستبعدت الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة وقرر مسؤولية الرئيس عن جرائم مرؤوسيه إذا كان يعلم أو على وشك العلم بارتكابها ولم يتخذ التدابير الضرورية لمنعها أو معاقبة مرتكبيها واعتبر تنفيذ المرؤوس لأوامر رئيسه سببا لتخفيف العقوبة وحدد اختصاص المحكمة في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت على اقليم يوغسلافيا السابقة ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٩١ والى حين انتهاء اعمالها بقرار يصدر من مجلس الامن^(٢١).

رابعاً : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا^(٢٢). على أثر المجازر التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤ عاد مجلس الامن الدولي من جديد ليتصدى إلى هذه الجرائم من خلال إنشاء المحكمة الدولية الخاصة برواندا، واختصت المحكمة بمعاقة الاشخاص الطبيعية، ويشمل كل شخص خطط أو حرض أو امر أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو اعداد أو تنفيذ احدي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن صفتة الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة ولا تنتفي مسؤولية الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل أو ارتكبه فعلاً ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابه أو معاقبته على جريمته، ويخرج من اختصاص المحكمة النظر في الافعال التي تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لان النزاع كان حرباً أهلية، لذلك دخلت انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الاضافي لسنة ١٩٧٧ ضمن اختصاص المحكمة^(٢٣). وعلى الرغم من الصعوبات العملية والقانونية التي واجهت محكمتي يوغسلافيا ورواندا إلا انهما ساهمتا بصورة مباشرة في تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي^(٢٤).

خامساً. المحكمة الجنائية الدولية : إن الجهود الدولية انصرفت منذ قيام الأمم المتحدة لبناء نظام دولي جنائي دقيق ودائم، وعلى هذا الاساس دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ لجنة القانون الدولي إلى دراسة امكانية إنشاء هيئة قضائية دولية لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية واستمرت الجهود لأكثر من خمسين عاماً انجزت بعدها اللجنة مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين، وقد دعت الجمعية العامة عام ١٩٩٨ إلى مؤتمر دولي لمناقشته وانهقد هذا المؤتمر في روما وفي ١٧ تموز ١٩٩٨ اعتمد المؤتمر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأغلبية كبيرة حيث صوتت إلى جانبه ١٢٠ دولة ودخل دور النفاذ في تموز عام ٢٠٠٢، وللمحكمة اختصاص النظر بجريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ويقتصر اجراء المحاكمة عن الجرائم الدولية التي ارتكبها الاشخاص الطبيعيين^(٢٥). ولتجنب الاطالة بالحديث فهناك محاكم دولية خاصة اخرى مثلها المحكمة الدولية الخاصة بسيراليون والكونغو واغتيال رئيس الوزراء اللبناني.

يتضح مما تقدم أن القانون الدولي الجنائي هو ليس مثل القوانين الجنائية الوطنية التي تصدرها السلطات التشريعية في الدول متضمنة المبادئ العامة الجنائية وأركان الجرائم وأصول التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم بل هو مجموعة من العادات تحولت بمرور الزمن إلى اعراف دولية تبلورت في قواعد قانونية مكتوبة في النصف الأول من القرن التاسع عشر بعد أن تم تضمين البعض منها في الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الدول وكان الهدف الرئيسي منها بداية الامر هو وضع حد للأعمال الوحشية التي ترتكب في الحروب وتطور مستقبلاً ليشمل حماية الافراد من القهر والاستبداد في أوقات السلم أيضاً.

المطلب الثاني : المراحل التاريخية لتطور مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

إن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أو الركن الشرعي بالجريمة أو مبدأ الشرعية أو ما يسمى بالركن القانوني للجريمة أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، وإن اختلف التعبير فالمضمون واحد، ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو نتاج تطور تاريخي طويل، يمثل أحد أوجه الصراع بين السلطات الحاكمة والشعوب لمقاومة الاستبداد، ففي العصور القديمة لم تكن القوانين مكتوبة وكانت العقوبات مبنية اساساً على الانتقام، حيث كان كبار رجال القبيلة يفصلون في الجرائم، ولم تكن تخلو هذه الاحكام من القسوة والتعسف ثم تحولت عبر الزمن إلى اعراف اجتماعية^(٢٦).

وتعتبر القوانين العراقية القديمة، اقدم القوانين المكتوبة، ولم يكن قانون حمورابي (١٦٩٤ ق.م) هو اول قانون مقنن بل توجد قوانين اقدم منه عهداً، مثل قانون اورنمو وبلالاما و لبت عشتار، ومن القوانين التي عرفتتها الحضارات القديمة هو قانون مانو الهندي والقوانين المصرية القديمة وقانون دراكون وصولون اليوناني، وقانون اللواح الإثني عشر الروماني^(٢٧).

وفي عهد الدول الملكية المطلقة كان الملوك يضعون القوانين الصارمة وكانت رغبات الملك وأوامره بمثابة قانون غير ملزم له، وفي القرون الوسطى كان للقضاة سلطة التجريم والعقاب بصورة تحكيمية، وتعود الأصول الأولى لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات إلى العهد الاعظم الذي اصدره الملك الانكليزي جون لرعاياه عام ١٢٨٥ حيث نصت المادة (٣٩) منه على أنه (لا يمكن انال عقاب بأي انسان حر إلا بمحاكمة قانونية من انداده طبقاً لقانون البلاد) ثم نقله المهاجرون الانكليز إلى امريكا الشمالية فنص عليه اعلان حقوق الإنسان الصادر في فيلاديلفيا عام ١٧٧٤^(٢٨).

إن الظلم المتولد عن الاحكام التعسفية هز ضمير الفلاسفة والمفكرين واشتدت الدعوات إلى تحكيم مبادئ العدل والأنصاف، وقد بدأ الحملة مونتسكيو في كتابه (روح القوانين) وتبعه روسو في كتابه (العقد الاجتماعي) وبيكاريا بكتابه (الجرائم والعقوبات) وبنتم في كتابه (مبادئ الاخلاق والتشريع)^(٢٩).

وكان من نتاج هذه الافكار هو النص على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ ثم توالى الدساتير الفرنسية النص عليه حتى عام ١٩٥٨، ونص عليه الدستور الأميركي عام ١٧٨٧. وأصبح المبدأ من الحقوق الاساسية للإنسان بعد أن نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨^(٣٠).

وتوالى النص عليه في الوثائق الاقليمية لحقوق الإنسان منها الاتفاقية الأوروبية عام ١٩٥٠، والاتفاقية الأمريكية عام ١٩٦٩، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام ١٩٨١. ونص عليه أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٧^(٣١). ونصت عليه لاحقاً اغلب دساتير دول العالم ومنها الدستور المصري عام ١٩٥٦ والدستور العراقي عام ٢٠٠٥^(٣٢).

ومن جانب اخر فان منطق الشرائع السماوية يؤكد على أنه لا تكليف إلا برسالة وتبليغ وآخرها الشريعة الاسلامية، حيث وردت نصوص تؤكد هذا المبدأ منها قول العزيز الحكيم (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) وقوله تعالى (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ)^(٣٣).

مقابل ذلك هنالك من التشريعات ما خرج عن هذا المبدأ بحدود متفاوتة، نتيجة ظروف معينة، كقانون العقوبات السوفيتي عام ١٩٢٦ (م١٦) وقانون العقوبات النازي الالمانى عام ١٩٣٥ (م٢) حيث اعطت هذه التشريعات الحق للقاضي باللجوء إلى القياس، ولكن المشرع السوفيتي عاد ونص على مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٥٨ كما أنه بمجرد انتهاء النظام النازي في المانيا عاد مبدأ الشرعية فنصت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات^(٣٤).

مما تقدم يتضح أن مبدأ الشرعية لم يكن وليد ساعة معينة بل هو نتاج تطور تاريخي طويل تمتد جذوره إلى القوانين العراقية القديمة وقد نص عليه بأصوله الأولى في العهد الاعظم عام ١٢١٥ وعلى اثر الثورة الفكرية التي حدثت في أوروبا رداً على الاحكام التعسفية والظلم فقد تم النص عليه في اعلانات الحقوق باعتباره أحد أوجه الصراع بين السلطات الحاكمة والشعوب لمقاومة الاستبداد. ثم تطور النص عليه في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والدساتير وقوانين العقوبات للدول بحيث اصبح لا يقبل الشك من المبادئ المهمة الوطنية والإقليمية والدولية المعترف بها كوسيلة لحماية حقوق الإنسان من الاضطهاد.

المبحث الثاني

ماهية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي

لقد جاءت غالبية قوانين العقوبات خالية من تعريف للجريمة، اما الفقهاء فقد حرصوا على أن يكون تعريف الجريمة اول ما تحويه مؤلفاتهم، لذلك يمكن أن نعرف الجريمة بأنها (كل سلوك خارجي ايجابياً كان ام سلبياً حرمه القانون وقرر له عقاباً إذا صدر عن انسان مسؤول)^(٣٥).

وتنقسم الجرائم من حيث مصدر التجريم إلى القانون الداخلي والقانون الدولي، وعندما توصف الجرائم بالدولية فهي التي ترتكب بناء على طلب دولة أو بتشجيعها أو برضاها، وقد ترتكب ضد دولة أو عدة دول أو حتى ضد افراد معينين، ويوقع الجزاء فيها باسم المجتمع الدولي، فهي ذات عنصر دولي أي انها واقعة على النظام العام الدولي^(٣٦).

والجريمة الدولية هي الاخرى لا يوجد تعريف لها في نطاق القانون الدولي الجنائي الامر الذي فتح باب الاجتهاد امام الفقه فقد تم تعريفها بأنها (كل سلوك انساني سواء كان

فعالاً ام امتناعاً يصدر باسم الدولة أو برضاء منها صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي عن طريق الجزاء الجنائي^(٣٧). وهناك اركان عامة يتعين توافرها في السلوك الذي يعد جريمة بحيث إذا تخلف أحدها انتفت الجريمة، ويذهب الغالب من الفقه أن للجريمة ثلاثة اركان هي الركن المادي ويعبر عن ماديات الجريمة، والركن المعنوي قد يأخذ صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ، والركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل^(٣٨). لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الاول لماهية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات والمطلب الثاني لتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول : ماهية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

إن لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات اهمية واضحة في بناء الجريمة إذ لا حاجة للبحث في اركانها الاخرى إذا انتفى هذا الركن فهو في جوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل صفة عدم المشروعية، والمرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات^(٣٩). لهذا سنتناول المطلب في فرعين نخصص الاول لأهمية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات والثاني لمضمون هذا المبدأ.

الفرع الاول : أهمية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

لقد لعب مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات دوراً مهماً بالقضاء على مخلفات العهد الروماني والقرون الوسطى، وعزز الدور الوقائي للقانون من خلال تحديده للجرائم وتبينه للعقوبات^(٤٠).

وينطوي هذا المبدأ على اهمية كبيرة من الناحية الاجتماعية والسياسية، فالمجتمع ممثلاً بالسلطة التشريعية له وحده أن يحدد الافعال التي يراها تشكل عدواناً على مصالحه ويحدد لها العقوبات، ويعتبر الضمانة الاساسية للحريات المدنية في مجال التجريم والعقاب،

لأنه يعين الحدود بين المحظور من الافعال و المشروع منها، فيتاح للفرد معرفة حدود حرته في التصرف بثقة واطمئنان^(٤١).

ويهدف المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، إذ يوجب بالأداء يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان مجرماً وقت إتيانه، ويحقق الحماية لمصلحة المجتمع عن طريق إضفاء الصبغة القانونية على العقوبة لتجعلها مقبولة باعتبارها توقع للمصلحة العامة^(٤٢).

كما أن هذا المبدأ يحمي الجاني والمجني عليه في أن واحد، لان المشرع اصبح وحده صاحب الاختصاص في التجريم و العقاب، والقاضي ملزم بتقدير العقوبة في حدود ما تخوله السلطة التقديرية، وبذلك لا يمكنه إصدار حكماً إلا بناء على نصوص قانونية مشرعه قبل اصداره^(٤٣).

وبالرغم من اهمية المبدأ فقد انتقده البعض، كونه يقضي بتحديد العقوبات على ضوء جسامته الجرائم دون مراعاة لشخصية المجرم، وقد تم معالجة ذلك من خلال وضع عقوبات تخيرية لمعظم الجرائم، والتدرج الكمي بين حد ادنى واعلى للعقوبة، وقد قيل أيضاً أن الاخذ بهذا المبدأ لا يكفل للمجتمع الحماية لعدم قدرة المشرع على حصر جميع انماط السلوك الضارة فيما يضعه من نصوص، وهذا النقد مردود لأن المشرع يستطيع أن يجرم أي انماط للسلوك تبين انها ضارة بمصالح المجتمع^(٤٤).

وقد انتقده البعض الاخر على اساس أن نص القانون الجنائي هو خالق للجريمة فكيف يمكن أن يكون الخالق ركناً للمخلوق، وكان الرد أن المقصود بالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل، فمع غياب نص القانون على ماذا نستند للقول بوجود الجريمة، إذن فتحديد اركان الجريمة واجب على المشرع يفرضه مبدأ الشرعية الجنائية، وفي الاحوال الاستثنائية التي تنتفي معها صفة التهديد للمصلحة فانه يرفع عن الفعل صفة الجريمة، وهي ما يقال عنها اسباب الاباحة^(٤٥).

وأن التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية جائز باعتبارها الاقدر لمواجهة بعض المشاكل وتنظيمها وفي هذه الحالة يحتفظ المشرع بتحديد القواعد الاساسية للتجريم والعقاب ثم يترك للسلطة التنفيذية تحديد عناصر الجريمة على نحو يكفل حصر الجريمة والعقوبة في نطاق القانون^(٤٦).

وخلاصة القول أن الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الشرعية لن تفلح في النيل منه، باعتراف مؤتمرين دوليين بأهمية هذا المبدأ، وهما المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس سنة ١٩٣٧ والمؤتمر الدولي الثاني للقانون المقارن المنعقد في لاهاي من نفس العام^(٤٧).

يتضح مما تقدم أهمية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات من حيث كونه لعب دوراً في القضاء على مخلفات العهد الروماني والقرون الوسطى وتعزيزه للدور الوقائي للقانون، وتبدو أهميته من الناحية الاجتماعية والسياسية كونه يرسم الحد الفاصل بين اختصاص المشرع واختصاص المحكمة ويفرض على القاضي عدم الحكم إلا إذا وجد عنواناً للجريمة والعقوبة المقررة لها طبقاً للقانون في معناه الواسع، ويعين الحدود بين المحظور من الافعال والمشروع منها فيتاح للفرد معرفة حدود حريته في التصرف بثقة واطمئنان، ويهدف المبدأ إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع إذ يوجب ألا يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان مجرمًا وقت إتيانه، ويحقق الحماية لمصلحة المجتمع عن طريق إسناد وظيفة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده، كما أن هذا المبدأ يحمي الجاني والمجني عليه في أن واحد، وعلى الرغم من بعض الانتقادات التي وجهت إليه إلا أنها لن تفلح في النيل منه باعتراف مؤتمرين دوليين خاصين بالقانون الجنائي.

الفرع الثاني : مضمون مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات

إن الركن الشرعي أو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو الصفة غير المشروعة للفعل الايجابي أو السلبي ويكتسبها إذا توافر فيه شرطان هما خضوع الفعل لنص تجريم ويقرر فيه عقابا لمن يرتكبه، والشرط الثاني عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه لسبب من اسباب الاباحة^(٤٨). والمرجع في تحديده هو نصوص قانون العقوبات، وإذا انتفى هذا الركن فلا حاجة للبحث في اركان الجريمة الاخرى^(٤٩). فأبي فعل لا يشكل جريمة تحت أي ذريعة إلا إذا وجد نص قانوني يضفي الصفة الجرمية عليه ويرتب له جزاء، شريطة أن يكون النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل^(٥٠).

بعبارة أخرى تختص السلطة التشريعية وحدها بتحديد الافعال التي تعد جرائم وبيان اركانها والعقوبات المقررة لها، ولا يستطيع القاضي أن يعتبر فعلا جريمة ويقرر له العقاب ما لم يرد نص على ذلك بالقانون حتى ولو كان هذا الفعل يتنافى وقواعد الاخلاق أو الدين أو العدالة أو كان يشكل ضررا أو خطورة على المجتمع^(٥١).

ويترتب على ذلك استبعاد سائر المصادر الاخرى كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ولكن هذا لا يعني استبعادها كلياً، فليس هناك ما يحول دون الرجوع إلى العرف وغيره من المصادر لتحديد الاسباب التي تحول دون العقاب أو تخفيفه^(٥٢).

وفي الحالات التي يفوض فيها المشرع حقه في تحديد الجرائم والعقوبات إلى السلطة التنفيذية، فان مبدأ الشرعية لا يشترط أن تكون الجريمة والعقوبة مقررين بقانون بالمعنى الدستوري، وإنما يكونان مقررين (بناء على قانون)^(٥٣).

ويترتب على حصر مصادر التجريم والعقاب بالنصوص التشريعية، أن التشريع هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم والعقاب، أما المصادر الاخرى قد يكون بعضها مصدراً غير مباشراً في هذا المجال، لذلك يشترط به أن تتوافر فيه جميع خصائص القاعدة القانونية كالعومية والتجريد والإلزام، فلا يمكن أن يكون العرف مصدراً مباشراً لنص جنائي، وإنما قد يكون مصدراً لتحديد مضمون تلك القاعدة، وأن تصدر التشريعات الجنائية وفقاً للإجراءات

التي نص عليها الدستور وتكون صياغتها دقيقة وواضحة وبعيدة عن الغموض والالتباس، والحرص على سريان النص التجريمي على المستقبل، أما المصادر غير المباشرة للتجريم والعقاب فهي عديدة اهمها العرف والمبادئ العامة للقانون والقانون الطبيعي ومبادئ العدالة وغيرها^(٥٤).

ومن النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية هو ما يتصل بتفسير النصوص الجنائية، ويذهب فريق من الفقهاء إلى القول بان تفسير النصوص الجنائية ينبغي أن يكون ضيقاً ضد مصلحة المدعي عليه وواسعاً لمصلحته، لكي لا يؤدي خلق جرائم وعقوبات، والحقيقة أن كل القيمة القانونية للنص منحصرة في كونه تعبيراً عن قصد الشارع فمن ابقى هذا القصد هو التفسير الصحيح^(٥٥).

ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لا يتعارض إلا مع استعمال القياس الذي يؤدي إلى خلق جريمة أو استحداث عقوبة أو ظرف مشدد جديد، ولا يتعارض مطلقاً مع القياس في تطبيق النصوص لصالح المتهم^(٥٦).

ولأجل أن يتحقق الركن الشرعي للجريمة، يقتضي أن يتحقق الشرط الثاني فيه وهو عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه لسبب من اسباب الاباحة، لأن الصفة غير المشروعة التي يكتسبها السلوك عند خضوعه إلى نص تجريم ليست مطلقه بل قابله للزوال إذا عرض للسلوك سبب يجيزه أو يوجبه كالدفاع الشرعي أو استعمال الحق أو اداء الواجب^(٥٧).

يتضح مما تقدم أن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل الايجابي أو السلبي ويكتسبها من نصوص قانون العقوبات، وعليه لا يستطيع القاضي أن يعتبر فعلاً ما جريمة ويوقع العقاب ما لم يرد نص على ذلك بالقانون حتى ولو كان هذا الفعل يتنافى وقواعد الاخلاق أو الدين أو العدالة أو كان يشكل ضرراً على المجتمع، ويترتب على ذلك استبعاد سائر المصادر الاخرى كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، عدا حالات استبعاد العقاب وتخفيفه، ويجب أن تكون صياغة التشريعات الجنائية دقيقة وواضحة، والحرص على سريان النص التجريمي على المستقبل، وينبغي أن يكون الهدف من تفسير النصوص الجنائية

هو الكشف عن قصد الشارع من الفاظ النص، ولأجل أن يتحقق الركن الشرعي للجريمة، يقتضي عدم خضوع الفعل في ظروف ارتكابه لسبب من اسباب الاباحة كالدفاع الشرعي أو استعمال الحق أو اداء الواجب.

المطلب الثاني : تطبيقات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي

ظلت فكرة السيادة متسلطة على كل نظريات القانون الدولي العام حتى اوائل القرن العشرين حيث تطورت عما كانت عليه، فبعد أن كان مفهوم السيادة يعني أن الدولة مطلقة التصرف لا تتقيد إلا بإرادتها، أصبحت في العصر الحاضر مقيدة بقواعد القانون الدولي العام، وعلى الرغم من محاولات الفقه استبدال السيادة بمعايير اخرى، فإن الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية لا تزال تجعل من احترام السيادة الوطنية قاعدة اساسية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة^(٥٨).

وحسب الرأي الراجح فقها وقضاء أن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الاشخاص الطبيعيين لعدم امكان توقيعها على الاشخاص المعنوية، وعليه فيلقى عبئ المسؤولية الجنائية على ممثل الشخص المعنوي^(٥٩). لذلك سنتناول هذا المطلب في أربعة فروع نخصص الاول لتطبيقات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في المواثيق الدولية قبل الحرب العالمية الثانية والفرع الثاني لتطبيقاته في المواثيق الدولية بعد الحرب العالمية الثانية والفرع الثالث لتطبيقاته في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والفرع الرابع لتطبيقاته وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الاول : تطبيقات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في المواثيق الدولية الجنائية قبل الحرب العالمية الثانية.

لقد جاءت المواثيق الدولية المهمة التي رسمت السياسة الجنائية للمرحلة المقبلة والتي سبق الإشارة إليها متأثرة بنظرية السيادة التقليدية، لكن التطور الذي حصل بمفهوم مبدأ

المسؤولية الدولية الجنائية، كان بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تم تجسيد هذا المبدأ بإنشاء لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لعام ١٩١٩، ومما خلصت إليه اللجنة، هو النص على جزاءات جنائية لمخالفات القانون الدولي في المستقبل^(٦٠).

وأوضحت عددا من الوقائع التي تعد انتهاكات لقوانين وعادات الحرب ومبادئ الإنسانية ووضعت في هذا السياق (٣٢) جريمة^(٦١). وقررت أن المحاكم الوطنية هي المختصة بالمحاكمة على ارتكاب هذه الجرائم وتطبق عليها قانونها الوطني، ونوهت إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تسترشد في أحكامها بمبادئ قانون الشعوب ومقتضيات الضمير العام الدولي، إلا أن التقرير المقدم من هذه اللجنة تعرض لعدة تحفظات أبرزها جاءت من الوفدين الأمريكي والياباني ومن هنا تتجلى نظرية تدخل السياسة بالقانون الدولي^(٦٢).

ومن هذه التحفظات اعتبارها تنطوي على اهدار صاخر لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية المتولدة عنه، وإنها تنطوي على اخلال بمبدأ السيادة المعترف به لرئيس الدولة والذي يحول اطلاقا دون مساءلته امام هيئة قضائية اجنبية، كما أن حكومة فايمر الالمانية دعمت وجهة نظرها باعتبار أن المحكمة الدولية التي تقرر انشاؤها تفتقر إلى اساس قانوني دولي يدعمها فهي محكمة استثنائية تطبق بأثر رجعي قانونا استثنائيا^(٦٣).

يتضح مما تقدم أن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لم يراعى في هذه المواثيق الدولية بالمفهوم الوارد لهذا المبدأ والآثار المترتبة عليه في القوانين الجنائية الوطنية والتمسك بمبدأ السيادة التقليدي للدول، وأن جميع محاكمات الحرب العالمية الأولى كانت محاكمات داخلية بحته ولا تشكل سابقة في القضاء الدولي الجنائي بالمعنى الصحيح.

الفرع الثاني : تطبيقات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في المواثيق الدولية الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية

على الرغم من تخلي الحلفاء عن فكرة محاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم حرب وفكرة المحاكم الجنائية الدولية إلا أن هذه الجهود اسفرت لأول مره عن قاعدة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بإقرار معاهدة فرساي عام ١٩١٩، لكنها لم تصبح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا في الحرب العالمية الثانية لتصبح ملاحقة مرتكبي الانتهاكات ومحاسبتهم جزءاً من القانون الدولي، ومع النمو المضطرد للتعاون الدولي ضيق كثيراً من نظرية السيادة الوطنية وفي مجال حقوق الإنسان خاصة، بحيث لم تعد هذه الانتهاكات محصنة بمبدأ السيادة (٦٤). ولييان مدى تطبيق هذه المواثيق لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يمكن استعراضها بالاتي :

أولاً : اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ : حددت هذه الاتفاقية الافعال التي تم تأميمها بالقتل أو الحاق اذى جسدي وروحي خطير بأعضاء من الجماعة أو اخضاعهم عمدا لظروف معيشية يراد منها تدميرها كليا أو جزئيا أو فرض تدابير يراد منها الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة أو نقلهم عنوة إلى الجماعات الاخرى، ويحاكم الاشخاص المتهمون بارتكاب هذه الجرائم امام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على ارضها أو امام محكمة جزائية دولية^(٦٥).

ثانياً : اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ : لقد تضمنت هذه الاتفاقيات لأول مرة تعدادا لثلاثة عشرة جريمة خطره وكانت على سبيل التمثيل وليس الحصر، فهناك جرائم نصت عليها الاتفاقيات الاربعة وهي (القتل العمد، التعذيب، التجارب البيولوجية، احداث الام كبرى مقصودة، الايذاءات الخطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية) وجريمة اخرى وردت في الاتفاقيات الثلاث الأولى وهي(تخريب الاموال التي لا تبررها الضرورات العسكرية) وجرائم وردت فقط في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة وهي (اكراه شخص على الخدمة في القوات المسلحة لدولة عدو، وحرمان الشخص المحمي من حقه في محاكمة قانونية عادلة، وإقصاء الاشخاص ونقلهم من اماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة،

والاعتقال غير المشروع، وأخذ الرهائن) وجريمة واحدة وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية وهي (سوء استعمال اشارات و علم الصليب الاحمر)^(٦٦).

وأشار البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ إلى تسع جرائم خطيرة لتصبح (٢٢) جريمة خطيرة، وقد اعتبر البروتوكول الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وهذا البروتوكول جرائم حرب مع عدم الاخلاص بتطبيق هذه المواثيق^(٦٧). أما ما يتعلق بالأفعال المؤتممة التي تقع اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية فقد نصت عليها المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩^(٦٨).

نلاحظ أن هذه النصوص وردت عامة فلم تشير إلى العقوبات الواجب توقيعها على من ينتهونها لذلك ألزمت هذه الاتفاقيات الدول بسن تشريع يلزم لفرض عقوبات رادعة على الاشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب أي من هذه الانتهاكات الخطيرة التي حددتها الاتفاقيات ومن الدول من فعل ذلك ومنها ما لم يفعل لحد الان^(٦٩).

الفرع الثالث : تطبيقات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

أولاً : ميثاق محكمة نورمبرغ وطوكيو : لقد اشار ميثاق محكمة نورمبرغ إلى محاكمة ومعاقبة الاشخاص الذين ارتكبوا فعلا يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية وضد السلام وجرائم الحرب وان للمحكمة أن تحكم بعقوبة الاعدام أو في أي عقوبة اخرى تراها مناسبة ومصادرة الاموال المتعلقة بالجريمة^(٧٠).

وقد واجهت هذه المحكمة العديد من الانتقادات منها تشكيلها من الدول المنتصرة فقط وهذا يعني أن القاضي والخصم واحد كما لا يجوز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين وهذا يخل بمبادئ العدالة الدولية^(٧١).

وكان من بين الدفوعات التي تقدم بها الدفاع عن المتهمين أن الدولة صاحبة السيادة هي المسؤولة عن الجرائم الدولية وليس الافراد لأنهم ليسوا من اشخاص القانون الدولي، وكذلك الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يوجب تطبيقه في القانون

الدولي الجنائي وعلى المحكمة احترامه وان الافعال التي وجهت للمتهمين كانت مباحة قبل اتفاقية لندن ولم يكن لها عقوبة محددة، وقد رد هذه الدفع وان كان هذا المبدأ واجب احترامه في القانون الدولي الجنائي إلا أنه يطبق بمرونة أكثر فيما يتعلق بمصادر هذا القانون خصوصاً وأنه حديث النشأة فلا تختصر مصادره على المعاهدات والاتفاقيات الشارعة بل مازال العرف يعتبر أحد مصادره الأساسية، وكذلك الدفع بعدم جواز تطبيق قواعد التجريم والعقاب بأثر رجعي وان تطبيقها على افعال ارتكبت قبل نفاذها لا يجوز^(٧٢). أما فيما يخص محكمة طوكيو عام ١٩٤٦ فقد واجهت نفس الانتقادات والدفع التي واجهتها محكمة نورمبرغ ونرى لا ضرورة للتكرار. لا سيما وان الميثاق قد أشار إلى الافعال التي تعد جرائم بنفس النص الوارد في المادة (٦ ج) من ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية لسنة ١٩٤٥^(٧٣).

ثانياً : النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا: لقد تجنبوا وضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا صراحةً ، أن يجعلوا منه قانوناً جنائياً مستقلاً بذاته، فقد استعاضوا عن ذلك بأن منحوا المحكمة اختصاصاً قضائياً يغطي مجموعة من الجرائم معرّفة بصورة عامة، وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وتركوا تحديد مضمون هذه الجرائم إلى القانون الدولي العرفي، وحددت العقوبة بالسجن فقط كما اخذت بمبدأ العفو وتخفيف الاحكام، وأن تنظر المحكمة في تقريرها للحكم الممارسات العامة في محاكم يوغوسلافيا السابقة^(٧٤).

أما ما يخص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فإن المحكمة تختص بالنظر في جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والجرائم المنطوية على انتهاك للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني لان نزاع رواندا كان نزاعاً داخلياً وليس دولياً^(٧٥). وأي كان من امر فإنها محاكم خاصة ومؤقتة تختص بجرائم معينة وتزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها ويبقى إنشاء مثل هذه المحاكم للمعاقبة عن جرائم انتقائية حصلت قبل انشائها^(٧٦).

يتضح مما تقدم أن موثيق المحاكم الدولية الجنائية الخاصة أيضاً لم تراعي مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ودليل ذلك هو احتجاج الدفاع بهذا المبدأ وآثاره امام محكمة نورمبرغ وكذلك ما يتعلق بمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا فهما محاكم خاصة مؤقتة انشأت للمعاقبة على جرائم وقعت قبل انشائها وهذا يتعارض مع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

الفرع الرابع : تطبيقات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يستند اختصاص المحكمة على الجرائم الاشد خطرا، وهي جرائم الابادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية دون أن يشترط ارتباطها بغيرها من الجرائم الدولية كما كانت تشترط لائحة نورمبرغ، أما جرائم العدوان فقد اجل النظر فيها لحين وضع تعريف لهذه الجريمة مع العلم أن الأمم المتحدة قد توصلت إلى التعريف للعدوان بموجب قرار لها صدر عام ١٩٧٤^(٧٧).

ونص الميثاق على أن يتم تحديد اركان الجرائم وتعتمد بأغلبية ثلثي اعضاء جمعية الدول الاطراف كما اجاز اقتراح التعديلات على هذه الاركان، وأشار الميثاق ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، وحدد الميثاق القانون الواجب التطبيق في المقام الأول النظام الأساسي للمحكمة، وفي المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي والقانون الدولي للمنازعات المسلحة، وكذلك المبادئ العامة التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية في العالم شريطة ألا تتعارض مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً وأوجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً^(٧٨).

وفي الباب الثالث اشار إلى المبادئ العامة للقانون الجنائي مبينا فيه أنه لا جريمة إلا بنص ولا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي وعدم رجعية الأثر على الأشخاص، ومن ثم بين هذا النظام العقوبات الواجبة التطبيق وحددها بالسجن لفترة أقصاها (٣٠) سنة والسجن المؤبد عندما تكون الجريمة بالغة الخطورة وفرض الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، وأوضح على المحكمة عند تقريرها للعقوبة أن تراعي خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان^(٧٩).

ولم يتم الاشارة صراحة إلى العرف الدولي في نص المادة (٢١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكن عبر عنه (بمبادئ القانون الدولي وقواعده) كما انها أضافت عبارة (بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة) وهذه إشارة واضحة للأحكام المقررة في القانون الدولي الإنساني، والعرف الدولي بالطريقة التي ذكر فيها لا يمكن أن يكون مصدراً للتجريم والعقاب في إطار المحكمة الجنائية الدولية نظراً لأن النظام الاساس حصر على احترام مبدأ الشرعية والنتائج المترتبة عليه، وإنما يمكنها أن تستند عليه في تفسير بعض النصوص الغامضة، ويرى بعض الفقهاء بأن غياب التشريع يجب أن لا يجعلنا نتنكر لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، فالطبيعة العرفية لهذا القانون تعتبر عقبة هامة في وجه المبدأ ولكنها عقبة يمكن التغلب عليها خاصة بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية ما جعل البعض يقول أننا اقتربنا من مبدأ الشرعية المكتوبة حيث بدأ العرف ينكمش ليفسح مجالاً واسعاً للمعاهدات و الموثيق التي أخذت تكشف عن هذا العرف الدولي و تقننه. ومما سبق نخلص إلى القول أن الركن الشرعي للجريمة الدولية هو الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب في حق الجماعة الدولية، و يشترط لقيامه عنصرين هما وجود مصدر قانوني يجرم الواقعة (الفعل أو الامتناع)، و يحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل المجرم سواء كان هذا المصدر نصاً مكتوباً أو معاهدات أو أعرافاً دولية،

أو مبادئ عامة للقانون والعنصر الثاني هو عدم خضوع هذا الفعل لأي سبب من الأسباب الإباحة التي تنتفي معها مسؤولية الفاعل^(٨٠).

يتضح مما تقدم أن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يعتبر من المبادئ الجنائية الأساسية الوطنية والدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان في الوقت الحاضر، لذلك فمن غير المنطقي استبعاد تطبيقه في مجال القانون الدولي، وتطبيقاً لهذا المبدأ، تحصر معظم القوانين الوطنية مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، أما على المستوى الدولي فلا توجد سلطة تشريعية، تتولى إصدار القوانين، لذلك فإن أحكام القانون الدولي بما فيها أحكام القانون الدولي الجنائي تنشأ إما صراحة عن طريق الاتفاقيات أو ضمناً عن طريق العرف، وهذا ما قامت عليه موثيق المحاكم الدولية المؤقتة، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء أكثر اتساقاً مع المبادئ العامة للقوانين الوطنية ولكن لم يصل بعد إلى ما هو مقرر من مبادئ عامة جنائية في هذه القوانين التي عرفتها الإنسانية وقتنتها في قوانينها الداخلية فيما يخص موضوع بحثنا مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات لأنها مرت بفترة طويلة من التطور لتصل إلى هذا الحال، أما القانون الدولي الجنائي لم يصل بعد إلى هذا المستوى، والذي يعد حديث النشأة قياساً إلى القوانين الجنائية الوطنية للدول.

المبحث الثالث

أركان الجرائم الدولية (المادي – المعنوي – الدولي)

بعد أن تناولنا بالمبحث الركن الشرعي في الجريمة الدولية وخلصنا إلى القول هو الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب في حق الجماعة الدولية، ويشترط لقيامه عنصرين هما وجود مصدر قانوني يجرم الواقعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل المجرم سواء كان هذا المصدر نصاً مكتوباً أو معاهدات أو أعرافاً دولية، أو مبادئ عامة للقانون، والعنصر الثاني هو عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة التي تنتفي معها مسؤولية الفاعل.

وللجريمة الدولية صور متنوعة بحيث يصعب حصرها بمجموعة دائمة لذلك سنكتفي في مبحثنا هذا بالجرائم الدولية التي أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم العدوان التي أجل النظر فيها، وكما أن الجريمة الداخلية لا يمكن قيامها إلا بتوافر أركانها العامة فبالمقابل أن الجريمة الدولية لا يمكن قيامها إلا بتحقيق أركانها وهذا ما سيتم مناقشته في هذا المبحث.

المطلب الأول : جرائم الحرب

لقد كانت الدول لا تتوانى في اللجوء إلى قواتها العسكرية من أجل تحقيق مطالبها وفي استعمال كل الوسائل والأساليب مهما كانت وحشيتها، واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن الثامن عشر، فجرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب والمخالفة لميثاقها كما حددته قوانين الحرب وعاداتها^(٨١).

وطالما كانت الحرب هي السبب لتلك الجرائم بوحشيتها منذ الأزل، فقد تضافرت الجهود الدينية والفقهية والدولية لتقييد أطرافها بعادات وتقاليد وأعراف للتخفيف من غلواء التصرفات الحربية الشخصية^(٨٢). وجريمة الحرب كما في الجرائم الأخرى تتطلب لقيامها أركان محددة منها الركن المادي والمعنوي والدولي^(٨٣).

أولاً – الركن المادي : يتكون الركن المادي لجرائم الحرب من عنصرين، هما ارتكاب أحد الافعال التي تحرمها قوانين وعادات الحرب، وتوافر حالة حرب^(٨٤).

إن جرائم الحرب لا تقع إلا اثناء قيام حالة الحرب، وقد يثار تساؤل عن المقصود باصطلاح (الحرب) ويلاحظ أنه يوجد مفهومان للحرب وهما المفهوم الواقعي للحرب وهو (عبارة عن قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية سواء صدر بها اعلان معين أم لم يصدر) أما مفهومها القانوني فيستلزم ضرورة صدور اعلان رسمي بها من جانب احدي الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية الفعلية، وتجدر الاشارة إلى أن الاتجاه الراجح هو الاخذ بالتعريف الواقعي للحرب والإعلان عن ذاته لا يعد امراً جوهرياً، اما بالنسبة لارتكاب أحد الاعمال المحرمة دولياً فهي الاعمال التي وردت في المواثيق والأعراف الدولية المتصلة بالحروب^(٨٥).

ثانياً – الركن المعنوي : تعد جرائم الحرب هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام فحسب والذي يتكون من العلم والإرادة فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن ما يأتيه من افعال تنطوي على مخالفة لقوانين وعادات الحروب كما حددها القانون الدولي الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه أيضاً، وكذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب تلك الافعال المحظورة، وبالتالي فلا تقع الجرائم إذا لم تكن الارادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب، كما أن جرائم الحرب من الجرائم الوقتية تقع بمجرد اثبات الفعل المحرم، كما يمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابة إذا وقعت الافعال المحرمة تنفيذا لغرض اجرامي واحد^(٨٦).

ثالثاً – الركن الدولي: يقصد به ارتكاب احدي جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب احدي الدول المتحاربة، وتنفيذ من أحد التابعين لها باسم الدول أو برضاها، ضد دولة الاعداء، لذلك فهناك شرط جوهري يتعين توفره في كل من المعتدي والمعتدى عليه، وهو أن يكون كلاهما منتمياً لدولة متحاربة مع الاخرى، وبناء على ذلك لا يعد الركن الدولي

متوافراً في حالتين، الأولى إذا وقعت الجرائم من وطني ضد وطني آخر، والثانية إذا كانت الجرائم المرتكبة هي جرائم جنائية، إذا لا تعد الجرائم في الحالتين جريمة دولية وإنما جريمة داخلية لانتفاء العنصر الدولي^(٨٧).

المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية

إن الجرائم ضد الإنسانية من اشد الجرائم خطورة لما تشكله من انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات المكفولة للأفراد على الصعيدين الدولي والوطني، ويعتبر تأثيم الافعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة للحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ويعود استخدام مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى، وقد ازداد الاهتمام بها بعد الحرب العالمية الثانية^(٨٨).

فالجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم التي ترتكبها الافراد من دولة ضد افراد اخرين من دولتهم أو من غير دولتهم وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الاضرار المتعمد ضد الطرف الاخر الذي يختلف عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية اسباب اخرى من الاختلاف^(٨٩). ولتحقق هذه الجريمة يقتضي توافر اركانها :

أولاً - الركن المادي: يقوم هذا الركن على مجموعة من الافعال الخطيرة التي تصيب احدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد أياً كانت تسميته، ويلاحظ أن افعال الركن المادي يجب أن ترتكب في شكل اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة، وتجدر الاشارة إلى أن جسامة الفعل تعد شرطاً جوهرياً لقيام الركن المادي، وان المادة السابعة من نظام روما الاساسي قد ذكرت في فقرتها الأولى أحد عشر فعلاً يشكل جرائم ضد الإنسانية^(٩٠).

ثانياً - الركن المعنوي : يتخذ هذا الركن في الجرائم ضد الإنسانية صورة القصد الجنائي الذي ينهض على العلم والإرادة ويجب أن يضاف اليه القصد الخاص والذي يتمثل في نية

القضاء على افراد الجماعة المجني عليها، فالقتل للجماعي مثلاً لا تعد الجريمة ضد الإنسانية متوافرة بمجرد قصد ازهاق الروح، ولكن يجب أن يستهدف الجاني تحقيق غاية ابعدها تتمثل في القضاء الكامل على افراد الجماعة وهذا هو جوهر القصد الخاص. ويتمثل في علم الجاني بأن سلوكه قد اتاه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين^(٩١).

ثالثاً - الركن الدولي : يتحقق الركن الدولي لجرائم ضد الإنسانية إذا تمت وفقاً لخطة مرسومة من جانب دولة ضد أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة، إذ يستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أولاً تحمل تلك الجنسية، فالمجني عليه في تلك الجريمة يستوي أن يكون وطنياً أو اجنبياً^(٩٢). وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية والذي يتمثل في الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، والموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وقد تم تبعا لسياسة دولة أو منظمة^(٩٣).

المطلب الثالث : جرائم الإبادة الجماعية

كانت جرائم الإبادة الجماعية إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية. وبعد إقرار اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية عام ١٩٤٨ استقلت بأركانها الواجب توافرها، وقد أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين الجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها ثم عرف جريمة الإبادة الجماعية^(٩٤). وفي ضوء التعريف المذكور سنستعرض أركان هذه الجريمة :

أولاً - الركن المادي: لكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية يشترط ابتداء تحقيق الركن المادي فيها، وهو تدمير جزء أو كل من افراد جماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفاتها هذه، ويتمثل الركن المادي لجرائم الإبادة الجماعية في اتفاق أحد الافعال المكونة

للسلوك أو أكثر، وهذه الأفعال محددة على سبيل الحصر في تعريف جريمة الإبادة الجماعية^(٩٥).

ثانياً – الركن المعنوي: أن القصد هنا هو افناء الجماعة المستهدفة في جزء منها أو كلها، وبعبارة أدق أن الجاني استهدف عمدا هؤلاء الافراد بسبب انتمائهم لتلك الجماعة، فالقصد الخاص هو نية تدمير جزء أو كل الجماعة المستهدفة بالإبادة، وبالتالي فإن قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جرائم إبادة جماعية في حين أن قتل الف شخص دون هذا القصد ليس سوى جرائم قتل، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد بينت أن(الإبادة الجماعية هي انكار حق الوجود لمجموعات انسانية بأكملها، اما القتل فهو انكار حق الحياة لكائن بشري فرد)^(٩٦).

وتتميز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة ضد الإنسانية، فالأولى تتحقق عند إبادة أقل جزء هام من الجماعة المستهدفة، بينما الثانية تضم مجموعة كبيرة من الجرائم تقع على اشخاص بدءا من الاعتداء على الحياة إلى التعدي على الحرية مثل الاختطاف والاستبعاد... الخ، وهذه تقع في وقت الحرب والسلم معا، وأكدت ذلك الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٨ حيث اعلنت أن المجازر التي وقعت عام ١٩٩٤ كانت تهدف بصورة خاصة إبادة التوتسي، ليس لمجرد كونهم مقاتلين في الجبهة الوطنية الرواندية، بل لأنهم من التوتسي، فالقصد الخاص في جرائم الإبادة الجماعية يشكل حجر الزاوية في تمييزها عن الجرائم الدولية^(٩٧).

إن اول ما يبحثه القاضي لتقرير تحقيق جريمة الإبادة الجماعية هو نية تدمير الجماعة المستهدفة كلها أو جزء منها، فالقاضي يعول في تقرير تحقيق جرائم الإبادة الجماعية على ذلك القصد الخاص قبل أن يعول على تحقق النتيجة القانونية للجرائم، وفي المقابل يكفي لإعطاء الدليل على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية عند اثبات أن السكان المدنيين كانوا هدفاً في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، فجرائم الإبادة الجماعية وان كانت شكلاً من اشكال الجرائم ضد الإنسانية إلا انها تختلف اختلافاً اساسياً عنها، فعند احداث القتل الجماعي

لمجموعات أو افراد لكن دون توافر وثبوت القصد الخاص لتدمير كل أو جزء من هذه الجماعات، يظل الفعل الاجرامي موجود إلا أن وصفها لا يميزها جرائم ابادة جماعية ولكن جرائم ضد الإنسانية، فالقصد الجنائي العادي وليس الخاص هو ما يكفي لتقرير حدوث الجرائم ضد الإنسانية، دليلاً على ذلك أن ما اقترفه الرئيس التشيلي الاسبق الجنرال (بينوشيه) من اعمال قتل جماعية لم توصف بأنها اعمال ابادة جماعية مقارنة بممارسات الابداء التي عرفتها البشرية^(٩٨).

يتضح مما تقدم أن الجريمة الدولية لا تختلف عن الجريمة الداخلية إلا من حيث خطورتها كونها تقع على مصلحة تهمة المجتمع الدولي وتهدد النظام العام الدولي، وأنه لا بد لقيامها من تحقق اركانها المتمثلة بالركن المادي وهو مظهر السلوك الاجرامي، والركن المعنوي الذي يقوم على القصد العام أي العلم والإرادة ويضاف اليه في بعض الجرائم القصد الخاص، والركن الدولي إذا وقعت هذه الجرائم وفقاً لخطة مرسومة من جانب دولة ضد اخرى أو ضد جماعة بشرية معينة ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة، والركن الشرعي الذي يخلع على الفعل صفة عدم المشروعية وله أهمية واضحة في بناء الجريمة لكنه لم يراعى في المواثيق الدولية الجنائية بالمفهوم الوارد لهذا المبدأ والآثار المترتبة عليه في القوانين الجنائية الوطنية، إلا أنه على الرغم من الواجب احترام هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي لكنه يطبق بمرونة أكثر فيما يتعلق بمصادر هذا القانون خصوصاً وأنه حديث النشأة فلا تختصر مصادره على المعاهدات والاتفاقيات الشارعة بل مازال العرف يعتبر أحد مصادره الأساسية.

الخاتمة

بعد أن تناولنا البحث في الأصول التاريخية للقانون الدولي الانساني ومبدأ قانونية الجرائم والعقوبات مبيين أهميته ومضمونه في الجرائم الجنائية، ومن ثم مدى تطبيق هذا المبدأ في المواثيق الدولية الجنائية التي اقرها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وتطبيق العدالة الدولية الجنائية على من يرتكبون الجرائم الدولية وضحايا هذه الجرائم بنفس الوقت، فقد تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن اجمالها بالاتي :

أولاً. النتائج :

١. يعد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أقدم عهداً بكثير من نشأة القانون الدولي الجنائي الذي يعد حديث النشأة قياساً إلى القوانين الجنائية الوطنية للدول.
٢. إن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة من العادات تحولت إلى اعرف دولية ثم تبلورت في قواعد قانونية مكتوبة في النصف الأول من القرن التاسع عشر، وكان الهدف الرئيسي بداية الامر هو وضع حد للأعمال الوحشية التي ترتكب في الحروب، وتطور مستقبلاً ليشمل حماية الافراد في أوقات السلم أيضاً.
٣. إن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات أصبح بما لا يقبل الشك من المبادئ الجنائية الأساسية والمهمة الوطنية والإقليمية والدولية المعترف بها كوسيلة لحماية حقوق الإنسان في الوقت الحاضر.
٤. إن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات يطبق بمرونة أكثر في القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بمصادر هذا القانون، كونه حديث النشأة، ولا توجد سلطة تشريعية على المستوى الدولي، ولا تختصر مصادره على المعاهدات الشارعة، بل مازال العرف يعتبر أحد مصادره الاساسية.
٥. إن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء أكثر اتساقاً مع تطبيقات مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، لكنه لم يصل بعد إلى ما هو مقرر في القوانين الداخلية.

٦. إن فكرة الامن الجماعي تتوقف إلى حد كبير على درجة التنظيم الدولي ومدى فعالية اجهزته وإجراءاته، ومدى قبول اعضاء المجتمع الدولي التنازل عن ممارسات سيادتها المطلقة.

٧. إن الاعتبارات السياسية كانت وما تزال طاغية على اعمال القضاء الدولي الجنائي وعدالته.

ثانياً. التوصيات :

١. من الضروري إنشاء نظام قانوني جنائي دولي اكثر فاعلية من حيث تقرير المبادئ العامة الجنائية وتحديد اركان الجرائم الدولية وأصول التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذ الاحكام وبما يتفق واعتبارات المجتمع الدولي.

٢. مراعاة تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وآثاره في الانظمة الدولية الجنائية بكل دقة لأنه من المبادئ التي اقترتها الاديان السماوية والإنسانية جمعاء.

٣. حث الدول للانضمام إلى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤. ابعاد تدخل السياسة الدولية بالقضاء الدولي الجنائي لما فيها من هدر للحقوق الدولية.

٥. ضرورة تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإضافة الجرائم الارهابية للاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة واكمال وضع التعريف للعدوان من قبل الأمم المتحدة لكي تباشر المحكمة الجنائية الدولية النظر في هذه الجريمة الدولية لأهميتها في المجتمع الدولي.

الهوامش

- (١) سورة البقرة – الآية ٣٤.
- (٢) د. عبد الرؤوف مهدي- شرح القواعد العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩ – ص ٣٦٧.
- (٣) د. سهيل حسين الفتلاوي – قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الايرانية – دار القادسية للطباعة – بغداد – ١٩٨٤ – ص ٢٢. وللمزيد ينظر الموقع – <http://www.mohamah.net/answer/142> – تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٧/٨.
- (٤) د. علي حميد العبيدي – مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني – الطبعة الأولى – العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة – ٢٠٠٩ – ص ٢٣٠. وللمزيد ينظر الموقع – <http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8> – تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٧/٨.
- (٥) بناء علي اقتراح مجلس وزراء قيصر روسيا، واثر عقد اجتماع للجنة عسكرية دولية في سان بترسبورغ للنظر في ملائمة حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب بين الأمم المتحضرة وبعدها حددت تلك اللجنة بالإجماع الحدود التقنية لضرورات الحرب إزاء متطلبات الإنسانية، فقد صرح الموقعين بموجب تعليمات من حكوماتهم بإعلان ما يأتي : أنه يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال، وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتما إلي قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفا لقوانين الإنسانية، فإن الأطراف المتعاقدة تتعهد بالكف بصورة متبادلة في حالة نشوب الحرب بينها عن استعمال قواتها العسكرية البرية أو البحرية لأي قذيفة يقل وزنها عن(٤٠٠) غرام وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب)تنظر – المجلة الدولية للصليب الأحمر – السنة السادسة – العدد ٣٤، تشرين الثاني – كانون الأول – ١٩٩٣ – ص ٤٦٧ وما بعدها.
- (٦) د. سامح بلتاجي – حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة(الجريمة – اليات الحماية) – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠٠٧ – ص ٦٧.

(٧) حسام علي محمود – حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية (العراق انموذجا) – رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق – جامعة النهرين لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – بغداد – ٢٠١٣ – ص ٢٩ .

(٨) د. مفيد شهاب – دراسات في القانون الدولي الانساني – الطبعة الأولى – دار المستقبل العربي – القاهرة – ٢٠٠٠ – ص ١٩ . وللمزيد ينظر الموقع –

<http://ar.jurispedia.org/index.php/%D8> – تاريخ الزيارة ٢٩/٦/٢٠١٥ .

(٩) حسام علي محمود – مصدر سابق – ص ٣١ وما بعدها .

(١٠) ومن هؤلاء تصريح رئيس الوزراء الفرنسي في ١٩١٧/٥/٥ قائلاً (انا لن نطالب بعد النصر بالانتقام لكن بالعدالة فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب). وكان من بين اسباب عدم تسليم غليوم الثاني (تدخل البابا لصالحه وأيضا بدعوى أن التهمة الموجهة للإمبراطور لم تكن معروفة في قانون الاتحاد الهولندي لسنة ١٨٧٥ كما انها لم ترد في التشريع الهولندي ولا في أي من المعاهدات التي كانت هولندا طرفا فيها وخصوصا التي ابرمتها مع الولايات المتحدة الامريكية، فرنسا، بريطانيا، بلجيكا زيادة على هذا فان المحاكمة حسب رأي الهولنديين بدت ذات طبيعة سياسية وليست جزائية، كما رأت هولندا أيضاً أن تسليم الامبراطور الالمانى ومحاكمته من طرف اعدائه فيه اخلال ومساس بمبدأ المحاكمة العادلة و فوق كل ذلك ترى هولندا أن اراضيها تعد تقليديا اراضي لجوء سياسي، وكذلك فهي لم توقع على معاهدة فرساي) وللمزيد يراجع – المحامي غضبان حمدي – اجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠١٤ – ص ١٦٣ وما بعدها .

(١١) نصت المادة ١/١٢ من عهد العصبة على أن (يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ويوافقون على عدم اللجوء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس). للمزيد يراجع – القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية – بحث منشور على الموقع – <http://rawabetcenter.com/archives> / تاريخ الزيارة ٢٢/٦/٢٠١٥ .

(١٢) د. مفيد شهاب – مصدر سابق – ص ٢٠ .

- (١٣) د. فخري رشيد المهنا - صلاح ياسين داود - المنظمات الدولية - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - ص ٢٦٣ وما بعدها.
- (١٤) تراجع نص المادة (١/١، ٤/٣) من ميثاق الأمم المتحدة وديباخته لعام ١٩٤٥.
- (١٥) د. هادي نعيم المالكي - المنظمات الدولية - الطبعة الأولى - مكتبة السيسبان - بغداد - ٢٠١٣ - ص ١٦ وما بعدها.
- (١٦) تراجع المواد (١-٢-٣) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
- (١٧) د. مفيد شهاب - مصدر سابق - ص ٢١.
- (١٨) بدأت المحكمة اعمالها في ٣١ اب ١٩٤٦ وعقدت (٤٠٣) جلسة استمعت خلالها لأقوال المتهمين والشهود وفحصت آلاف الوثائق وفي اول تشرين الاول ١٩٤٦ اجتمعت المحكمة مرة اخرى في قصر العدل في لاهاي للنطق بأحكامها التي تراوحت بين الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت والبراءة - ينظر د. علي يوسف الشكري - القانون الجنائي الدولي في عالم متغير - الطبعة الأولى - ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع - مصر ٢٠٠٥ - ص ٢٩ وما بعدها.
- (١٩) د. عصام عبد الفتاح مطر - المحكمة الجنائية الدولية - مقدمات انشائها - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠١٠ - ص ٤٢ وما بعدها.
- (٢٠) (على اثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق سنة ١٩٩٢ سعت كل من جمهوريات هذا الاتحاد الاستقلال بنفسها لكن هذا التوجه لم يرقى لجمهوريتي صربيا والجبل الاسود اللتان كانتا ترى في الابقاء على شكل من اشكال الاتحاد من هنا سارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك وكان هذا الصراع في بدايته عبارة عن حرب اهلية ما لبثت أن تحولت إلى صراع دولي على اثر تدخل صربيا والجبل الاسود لمساندة صرب البوسنة ونتيجة لعدم التكافؤ من حيث القوة بين طرفي النزاع فقد ارتكبت صربيا اشد الفظائع في مواجهة المسلمين فأبادوا القرى وقتلوا آلاف السكان ومارسوا اشد انواع التعذيب والدفن في مقابر جماعية فأصدر مجلس الامن الدولي القرار رقم ٨٠٢ في ٢٢ شباط ١٩٩٣ والذي انشا بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني وتألقت المحكمة من ثلاثة اجهزة وهي الدوائر وتتألف من دائرتان للدرجة الأولى وتتكون كل دائرة من ثلاثة قضاة ودائرة الاستئناف تتألف من خمسة قضاة وجهاز الادعاء العام وقلم المحكمة) ينظر د. علي يوسف شكري - مصدر سابق - ص ٤٢ وما بعدها.
- (٢١) ينظر المواد (١-٦-٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا.

(٢٢) (فرضت المجازر الرهيبة التي وقعت في رواندا للفترة من ٦ نيسان إلى ١٧ تموز ١٩٩٤ اثر النزاع بين الهوتو والتوتسي على مجلس الامن أن يتصرف حيالها حتى لا يفهم بعدم الاكتراث بالقارة الافريقية ودارت المناقشات حول ما إذا كان من الافضل إنشاء محكمة جنائية دولية لمحكمة المسؤولين عن الجرائم التي تم ارتكابها في ظل هذه الاحداث ام أنه يمكن الاكتفاء بمد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ليشمل أيضاً تلك الجرائم وانتهت بإصدار مجلس الامن قراره الرقم ٩٥٥ في ٨ تشرين الثاني ١٩٩٤ القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإقرار نظامها الاساسي) ينظر د. عصام عبد الفتاح مطر - القضاء الجنائي الدولي - مبادئه - قواعده الموضوعية والإجرائية - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٨ - ص ٥٠.

(٢٣) راجع المادة (٦،٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة ١٩٩٤.

(٢٤) د. عصام عبد الفتاح مطر - القضاء الجنائي الدولي - مصدر سابق - ص ٥٢ وما بعدها.

(٢٥) د. عصام العطية - القانون الدولي العام - طبعة جديدة - مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا - بغداد - ٢٠١١ - ص ٤٧.

(٢٦) المحامي الدكتور نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات القسم العام - دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية - الطبعة الثالثة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١٠ - ص ٤١ وما بعدها. وللمزيد ينظر - فارس حامد عبد الكريم - قانونية التجريم والعقاب في القانون والشرعية على الموقع (<http://annabaa.org/nbanews>) تاريخ الزيارة ٢٩/٥/٢٠١٥.

(٢٧) د. ادم وهيب النداوي - د. هاشم الحافظ - المدرس. شعيب احمد الحمداني - تاريخ القانون - مكتبة السنهوري - بغداد - ٢٠١٢ - ص ٤٢ وما بعدها.

(٢٨) د. احسان حميد المفرجي - د كطران زغير نعمة - د. رعد ناجي الجدة - النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق - الطبعة الرابعة - شركة العاتك - توزيع المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠١٠ - ص ١٦. وللمزيد يراجع - د. ماهر عبد شويش الدرة - الاحكام العامة في قانون العقوبات - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة الموصل - كلية القانون - الموصل - ١٩٩٠ - ص ٦٦ وما بعدها.

- (٢٩) أ.د. علي حسين خلف – أ.م.د سلطان عبد القادر – المبادئ العامة في قانون العقوبات _ طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – العراق – ١٩٨٢ – ص ١٥ وما بعدها.
- (٣٠) د. علي عبد القادر القهوجي – شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة) – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠٠٨ – ص ٦٠ وما بعدها.
- (٣١) د. محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان – المجلد الثاني – الوثائق الاسلامية والإقليمية – دار الشروق – القاهرة – ٢٠٠٣ – ص ٣٧٩، ٢٠٣، ٥٤، ٥٠٨ على التوالي.
- (٣٢) تنص المادة (٦٦) من الدستور المصري (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون). ونصت المادة (١٩) ثانياً من الدستور العراقي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة).
- (٣٣) سورة الاسراء – الآية ١٥، وسورة النساء – الآية ١٦٥.
- (٣٤) د. ماهر عبد شويش الدرّة – مصدر سابق – ص ٦٩، ٧٠.
- (٣٥) أ.د. علي حسين خلف – أ.م.د سلطان عبد القادر – مصدر سابق – ص ١٢٩ وما بعدها.
- (٣٦) د. عبد الرؤوف مهدي – مصدر سابق – ص ٣٥٣ وما بعدها.
- (٣٧) د. منتصر سعيد حمودة – الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية – الطبعة الأولى – دار الفكر الجامعي الاسكندرية – ٢٠١١ – ص ٦١ وما بعدها.
- (٣٨) د. عبد الرؤوف مهدي – مصدر سابق – ص ٣٥٣ وما بعدها.
- (٣٩) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – المجلد الاول – طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة) – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – بدون سنة طبع – ص ٩٥.
- (٤٠) د. ماهر عبد شويش الدرّة – مصدر سابق – ص ٦٨.
- (٤١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي – شرح قانون العقوبات القسم العام – شركة العاتك – توزيع المكتبة القانونية بغداد – ١٩٩٢ – ص ٣٦ وما بعدها.
- (٤٢) يراجع الموقع http://www.qanouni-net.com/2010/09/blog-post_2429.html تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٥/٣٠.
- (٤٣) د. علي عبد القادر القهوجي – مصدر سابق – ص ٦٦ وما بعدها.

- (٤٤) د. كامل السعيد - شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) - الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٢ - ص ٥٤ وما بعدها.
- (٤٥) د. عبد الرؤوف مهدي - مصدر سابق - ص ٣٧٠ وما بعدها.
- (٤٦) المحامي الدكتور نظام توفيق المجالي - مصدر سابق - ص ٧٥.
- (٤٧) د. محمد محمد مصباح القاضي - قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة في الجريمة - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٤ - ص ٥٥.
- (٤٨) المحامي الدكتور نظام توفيق المجالي - مصدر سابق - ص ٤١.
- (٤٩) د. اكرم نشأت ابراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - الطبعة الأولى - المكتبة القانونية - بغداد - ١٩٩٨ - ص ٧٩.
- (٥٠) د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديثي - مصدر سابق - ص ٣٥.
- (٥١) د. كامل السعيد - مصدر سابق - ص ٥٣.
- (٥٢) د. محمد محمد مصباح القاضي - مصدر سابق - ص ٥٦.
- (٥٣) د. محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص ١١٦ وما بعدها.
- (٥٤) د. ماهر عبد شويش الدرة - مصدر سابق - ص ٧٤ وما بعدها.
- (٥٥) د. محمود نجيب حسني - مصدر سابق - ص ١٢٦ وما بعدها.
- (٥٦) د. محمد محمد مصباح القاضي - مصدر سابق - ص ٦٣ وما بعدها.
- (٥٧) أ.د. علي حسين خلف - أ.م.د. سلطان عبد القادر - مصدر سابق - ص ٢٣٩ وما بعدها.
- (٥٨) نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها). يراجع - د. عصام العطية - مصدر سابق - ص ٣٩٨.
- (٥٩) د. علي محمد بدير - د. عصام عبد الوهاب البرزنجي - د. مهدي ياسين السلامي - مبادئ وأحكام القانون الاداري - جامعة بغداد كلية القانون - بغداد - ١٩٩٣ - ص ٩٢.
- (٦٠) المحامي غضبان حمدي - مصدر سابق - ص ١٦٢ وما بعدها.
- (٦١) لقد عدت هذه اللجنة (٣٢) جريمة حرب ارتكبتها الألمان أثناء الحرب العالمية الأولى وهي (أفعال النصب، وقتل الرهائن، قتل المدنيين، تخريب المراكب التجارية، إغراء الفتيات، الاغتصاب، إبعاد المدنيين وإجبارهم على الإقامة في ظروف غير انسانية، إجبار المدنيين على القيام بعمليات عسكرية، مصادرة الأموال، تحصيل الضرائب، الحط من قيمة الأوراق النقدية، الإصدار غير الشرعي للنقد، تخريب

المباني الدينية أو التعليمية أو الآثار التاريخية، تخريب السفن أو قوارب النجدة، ضرب المستشفيات، مخالفة لوائح الصليب الأحمر، استعمال الغازات السامة أو الخانقة، استعمال الرصاص المتفجر، سوء معاملة الأسرى، تسميم الآبار، فرض عقوبات جماعية، تخريب و إتلاف الأموال العامة) ينظر - د. سليمان عبد الله سليمان - المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ١٩٩٢ - ص ٣٥.

(٦٢) المحامي غضبان حمدي - مصدر سابق - ص ١٦٧.

(٦٣) د. زياد عيتاني - المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٩ - ص ٨٤ وما بعدها.

(٦٤) ينظر السفير إبراهيم يسري - المراحل والتطورات - القضاء الجنائي الدولي والجرائم ضد الإنسانية - المركز الدبلوماسي للدراسات وفض المنازعات - على الموقع <http://rawabetcenter.com/archives/7251> - تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٦/٢.

(٦٥) تراجع المواد (٢ - ٣ - ٤ - ٧) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

(٦٦) تنظر المادتين (٥٠ و ٥٣) من الاتفاقية الأولى والمادتين (٤٤ و ٥١) من الاتفاقية الثانية والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة. وللمزيد ينظر - د. مفيد شهاب - مصدر سابق - ص ٢٤.

(٦٧) لقد نصت المواد (١١ و ٨٥) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على الجرائم الخطيرة وهي (جعل السكان المدنيين هدفا للهجوم، شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الاعيان المدنية، شن هجوم على الاشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوة خطرة، اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم، اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال، قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الاراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق تلك الاراضي، كل تأخير لا مبرر له في إعادة اسرى الحرب أو المدنيين إلى اوطانهم، ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من الاساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية، شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الاعيان في الوقت الذي لا تكون فيه هذه

- الاثار وأماكن العبادة في موقع قريب بصورة مباشرة من اهداف عسكرية). وللمزيد يراجع - حسين شكر الفلوجي - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولين الاول والثاني لسنة ١٩٧٧ - العاتك لصناعة الكتاب - الطبعة الثانية - القاهرة - ٢٠٠٩ - ص ١٤٥ .
- (٦٨) نصت المادة الثالثة المشتركة (...). ولهذا الغرض تحظر الافعال التالية وتبقى محظورة في جميع الاوقات والأماكن أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب. ب. اخذ الرهائن. ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. د. اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتعدنة....) ينظر - المصدر نفسه - ص ٥. والمادة الرابعة الفقرة ثانياً من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .
- (٦٩) د. مفيد شهاب - مصدر سابق - ص ٢٨،٧٦ .
- (٧٠) تنظر المادة (٦ ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) اتفاقية لندن المؤرخة في ٦ اب ١٩٤٥ .
- (٧١) د. علي يوسف الشكري - مصدر سابق - ص ٢٩ وما بعدها .
- (٧٢) د. زياد عيتاني - مصدر سابق - ص ٩٥ وما بعدها .
- (٧٣) تنظر المادة (٥ ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى (طوكيو) لسنة ١٩٤٦ .
- (٧٤) د. يوسف حسن يوسف - المحكمة الدولية - الطبعة الأولى - المركز القومي للإصدارات القانونية - ٢٠١١ - ص ٤٣ . وللمزيد ينظر - فوستو بوآر - النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة - مقال منشور على الموقع - http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf
- (٧٥) ابراهيم محمد العناني - المحكمة الجنائية الدولية - الطبعة الأولى - المجلس الاعلى للثقافة - القاهرة - ٢٠٠٦ - ص ١٩ .
- (٧٦) د. زياد عيتاني - مصدر سابق - ص ١٣٤،١٣٣ .
- (٧٧) تراجع المواد (٥ - ٦ - ٧ - ٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وللمزيد ينظر د. يوسف حسن يوسف - مصدر سابق - ص ٦١ .
- (٧٨) راجع المواد (٩ - ١١ - ٢١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- (٧٩) راجع المواد (٢٢ - ٧٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٨٠) لعطب بختة - المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة اثناء النزاعات المسلحة - مذكرة مقدّمة إلى كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية - جامعة ابن خلدون لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية - الجزائر - ٢٠٠٧ - ص ٥٤.
- (٨١) راجع المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وللمزيد يراجع - د. محمد عبد المنعم عبد الغني - الجرائم الدولية - دار النهضة العربية - مصر - الطبعة الأولى - ٢٠١١ - ص ٥٧٥.
- (٨٢) د. علي جميل حرب - منظومة القضاء الجزائي الدولي - دار الجامعة الجديدة - مصر - ٢٠١٣ - ص ٢٠٧ وما بعدها.
- (٨٣) د. مصلح حسن احمد - مبادئ القانون الدولي الانساني - الطبعة الأولى - دار الحامد للنشر - مصر - ٢٠١٣ - ص ٣٥ وما بعدها.
- (٨٤) المحامي غضبان حمدي - مصدر سابق - ص ٢٠.
- (٨٥) وائل انور بندق - موسوعة القانون الدولي للحرب - مكتبة الوفاء القانونية - مصر - الطبعة الثانية - ٢٠١٢ - ص ٤٥ وما بعدها.
- (٨٦) د. احمد عبد الحكيم عثمان - الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠٠٩ - ص ٤١٥.
- (٨٧) المحامي غضبان حمدي - مصدر سابق - ص ٢٠.
- (٨٨) وليم نجيب جورج - مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨ - ص ٢٧ وما بعدها.
- (٨٩) د. رشيد مجيد محمد الربيعي - تطور القضاء الجنائي الدولي - دار الكتب القانونية - الطبعة الأولى - مصر - ٢٠٠٨ - ص ١٤٨.
- (٩٠) د. سوسن تمرخان بكة - الجرائم ضد الإنسانية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٦ - ص ٢٠٨ وما بعدها.
- (٩١) د. خليل حسين - الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي - دار المنهل القانوني - عمان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٩ - ص ١٧٧.
- (٩٢) المصدر نفسه - ص ١٨٠.

- (٩٣) تراجع الفقرة (١) والفقرة (٢/أ) المادة (٧) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٩٤) نصت المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على (لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه ، إهلاكاً كلياً أو جزئياً : - أ - قتل أفراد الجماعة. ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).
- (٩٥) تنظر المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ . وللمزيد ينظر - د. علاء بن محمد صالح - تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جرائم الابادة الجماعية - الطبعة الأولى - مكتبة القانون والاقتصاد - مصر - بدون سنة طبع - ص ١١٤ .
- (٩٦) د. عصام عبد الفتاح مطر - القضاء الجنائي الدولي - مصدر سابق - ص ١٣٩ .
- (٩٧) د. علاء بن محمد صالح - مصدر سابق - ص ١٨٥ .
- (٩٨) د. جمال ابراهيم الحيدري - جريمة ابادة الجنس البشري - دار النشر الثقافية - بغداد - الطبعة الأولى - ٢٠١٢ - ص ٧٩ وما بعدها .

المصادر

أولاً. القرآن الكريم

ثانياً. الكتب

- ١ - د. ادم وهيب النداوي - د. هاشم الحافظ - المدرس. شعيب احمد الحمداني - تاريخ القانون - مكتبة السنهوري - بغداد - ٢٠١٢.
- ٢ - د. احسان حميد المفرجي - د. كطران زغير نعمة - د. رعد ناجي الجدة - النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق - الطبعة الرابعة - شركة العاتك - توزيع المكتبة القانونية - بغداد - ٢٠١٠.
- ٣ - د. اكرم نشأت ابراهيم - القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن - الطبعة الأولى - المكتبة القانونية - بغداد - ١٩٩٨.
- ٤ - ابراهيم محمد العناني - المحكمة الجنائية الدولية - الطبعة الأولى - المجلس الاعلى للثقافة - القاهرة - ٢٠٠٦.
- ٥ - د. احمد عبد الحكيم عثمان - الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي - دار الكتب القانونية - مصر - ٢٠٠٩.
- ٦ - د. جمال ابراهيم الحيدري - جريمة اباداة الجنس البشري - دار النشر الثقافية - بغداد - الطبعة الأولى - ٢٠١٢.
- ٧ - د. هادي نعيم المالكي - المنظمات الدولية - الطبعة الأولى - مكتبة السيسبان - بغداد - ٢٠١٣.
- ٨ - وائل انور بندق - موسوعة القانون الدولي للحرب - مكتبة الوفاء القانونية - مصر - الطبعة الثانية - ٢٠١٢.
- ٩ - وليم نجيب جورج - مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨.

- ١٠ - د. زياد عيتاني - المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠٠٩.
- ١١ - حسين شكر الفلوجي - اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولين الاول والثاني لسنة ١٩٧٧ - العاتك لصناعة الكتاب - الطبعة الثانية - القاهرة - ٢٠٠٩.
- ١٢ - د. يوسف حسن يوسف - المحكمة الدولية - الطبعة الأولى - المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة - ٢٠١١.
- ١٣ - د. كامل السعيد - شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) - الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٢.
- ١٤ - د. مفيد شهاب - دراسات في القانون الدولي الانساني - الطبعة الأولى - دار المستقبل العربي - القاهرة - ٢٠٠٠.
- ١٥ - د. ماهر عبد شويش الدرة - الاحكام العامة في قانون العقوبات - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة الموصل - كلية القانون - الموصل - ١٩٩٠.
- ١٦ - د. محمود شريف بسيوني - الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - المجلد الثاني - الوثائق الاسلامية والإقليمية - دار الشروق - القاهرة - ٢٠٠٣.
- ١٧ - د. منتصر سعيد حمودة - الجريمة الدولية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية - الطبعة الأولى - دار الفكر الجامعي الاسكندرية - ٢٠١١.
- ١٨ - د. مصلح حسن احمد - مبادئ القانون الدولي الانساني - الطبعة الأولى - دار الحامد للنشر - مصر - ٢٠١٣.
- ١٩ - د. محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات - القسم العام - المجلد الاول - طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة) - منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - بدون سنة طبع.
- ٢٠ - د. محمد محمد مصباح القاضي - قانون العقوبات - القسم العام - النظرية العامة في الجريمة - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ٢٠١٤.

- ٢١ - د. محمد عبد المنعم عبد الغني - الجرائم الدولية - دار النهضة العربية - مصر - الطبعة الأولى - ٢٠١١.
- ٢٢ - المحامي الدكتور نظام توفيق المجالي - شرح قانون العقوبات القسم العام - دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية - الطبعة الثالثة - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠١٠.
- ٢٣ - د. سهيل حسين الفتلاوي - قانون الحرب وتطبيقاته في الحرب العراقية الايرانية - دار القادسية للطباعة - بغداد - ١٩٨٤.
- ٢٤ - د. سليمان عبد الله سليمان - المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ١٩٩٢.
- ٢٥ - د. سوسن تمرخان بكة - الجرائم ضد الإنسانية - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - الطبعة الأولى - ٢٠٠٦.
- ٢٦ - د. سامح بلتاجي - حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة - اليات الحماية) - الطبعة الأولى - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ٢٠٠٧.
- ٢٧ - د. عبد الرؤوف مهدي - شرح القواعد العامة لقانون العقوبات - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٩.
- ٢٨ - د. علي حميد العبيدي - مدخل لدراسة القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني - الطبعة الأولى - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - ٢٠٠٩.
- ٢٩ - د. علي يوسف الشكري - القانون الجنائي الدولي في عالم متغير - الطبعة الأولى - ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع - مصر - ٢٠٠٥.
- ٣٠ - د. عصام عبد الفتاح مطر - المحكمة الجنائية الدولية - مقدمات انشائها - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠١٠.
- ٣١ - د. عصام عبد الفتاح مطر - القضاء الجنائي الدولي - مبادئه - قواعده الموضوعية والإجرائية - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٨.

- ٣٢ - د. عصام عبد الفتاح مطر - القضاء الجنائي الدولي - مبادئه - قواعده الموضوعية والإجرائية - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - ٢٠٠٨.
- ٣٣ - د. عصام العطية - القانون الدولي العام - طبعة جديدة - مكتبة السنهوري بالتعاون مع مكتبة داليا - بغداد - ٢٠١١.
- ٣٤ - أ.د. علي حسين خلف - أ.م.د. سلطان عبد القادر - المبادئ العامة في قانون العقوبات - طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراق - ١٩٨٢.
- ٣٥ - د. علي عبد القادر القهوجي - شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان - ٢٠٠٨.
- ٣٦ - د. علي محمد بدير - د. عصام عبد الوهاب البرزنجي - د. مهدي ياسين السلامي - مبادئ وأحكام القانون الإداري - جامعة بغداد كلية القانون - بغداد - ١٩٩٣.
- ٣٧ - د. علي جميل حرب - منظومة القضاء الجزائي الدولي - دار الجامعة الجديدة - مصر - ٢٠١٣.
- ٣٨ - د. علاء بن محمد صالح - تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جرائم الإبادة الجماعية - الطبعة الأولى - مكتبة القانون والاقتصاد - مصر - بدون سنة طبع.
- ٣٩ - د. فخري رشيد المهنا - صلاح ياسين داود - المنظمات الدولية - العاتك لصناعة الكتاب - القاهرة - بدون سنة طبع.
- ٤٠ - د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي - شرح قانون العقوبات القسم العام - شركة العاتك - توزيع المكتبة القانونية بغداد - ١٩٩٢.
- ٤١ - د. رشيد مجيد الربيعي - تطور القضاء الجنائي الدولي - دار الكتب القانونية - الطبعة الأولى - مصر - ٢٠٠٨.
- ٤٢ - د. خليل حسين - الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي - دار المنهل القانوني - عمان - الطبعة الأولى - ٢٠٠٩.

ثالثاً. رسائل الماجستير

١. حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية (العراق أنموذجاً).
٢. المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة اثناء النزاعات المسلحة.

رابعاً. المواثيق الدولية

١. ميثاق الأمم المتحدة.
٢. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
٣. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.
٤. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة ١٩٩٤.
٥. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ) اتفاقية لندن المؤرخة في ٦ اب ١٩٤٥.
٦. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى (طوكيو) لسنة ١٩٤٦.
٧. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.
٨. اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بهما.

خامساً. الدساتير

١. الدستور المصري لعام ١٩٥٦
٢. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

سادساً. المجالات

- المجلة الدولية للصليب الأحمر - السنة السادسة - العدد ٣٤، تشرين الثاني - كانون الأول - ١٩٩٣.

سابعاً. مواقع الإنترنت

1. <http://www.mohamah.net/answer/142>.
2. <http://ar.jurispedia.org/index.php>
3. <http://rawabetcenter.com/archives/725>.
4. <http://annabaa.org/nbanews>.
5. http://www.qanouni-net.com/2010/09/blog-Post_2429.html.
6. http://legal.un.org/avl/pdf/ha/icity/icity_a.pdf

The Principle of Legality of Crimes and Penalties and its Applications in International Criminal law

*Assistant Lecturer. Jabbar Mohammed Mahdi Al-Saadi
College of Law and Political Sciences-University of Diyala*

Abstract

The legal principle of crimes and punishments is the product of a long historical development. For its social and political importance, its protection for the offender and the victim as well as achieving a balance between the individual and society, it has been stipulated in international and regional human rights treaties and in the constitutions and laws of penalties of countries. As it became indisputably one of the most important national, regional and international principles recognized as a means of protecting the human rights from persecution.

Under this principle, the act, whether negative or positive, do not acquire decriminalization only by the provisions of the Penal Act, provided that the text of the term has been issued before the commission of the act, even if it is incompatible with the rules of morality, religion or justice or was harmful to society. Accordingly, all other sources such as conventions , the principles of natural law or the rules of justice shall be eliminated. The drafting of criminal legislations shall be precise and clear.

When some crimes are described as an International . They have the Criminal description out of international criminal law. The provisions of this law differ from those of national criminal laws as a nascent law. As there is no a legislative authority at the international level to pass legal rules of criminal . Thus, it is born from the womb of human suffering, including the accumulation of customs, traditions and conventions related to war which it soon turned into a collective treaties, that did not take into account the application of a legal principle of crimes and punishments by the concept applied in the

national criminal laws, and this lead to a breach of international criminal justice.

Therefore, it is necessary to establish legal criminal system that is more effective in terms of reporting the general criminal principles and identifying the elements of international crimes and assets of investigation, trial, sentencing and execution of judgments in accordance with considerations of the international community of an international criminal legal system.